

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال في جامع الفصولين وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئاً لا يكفر وحكى أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور إ ه . قوله ( والتنعيم ) عبارة الزيلعي والتنعيم بتشديد العين . قوله ( ولا بأس ) من البؤس أي لا شدة عليه من جهة الشرع أو من البأس وهو الجراءة أي لا جراءة في مباشرته لأنه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا يآثم به . حموي عن المفتاح إ ه ط .

أقول والغالب استعماله فيما تركه أولى .

قوله ( القلانس ) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات الآذان تحت العمامة . ط .

قوله ( غير حرير الخ ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء .

قوله ( وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها ) كذا في بعض النسخ ومثله في الدر المنتقى أي لبس القلانس وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة وفي بعض النسخ وصح أنه حرم لبسها أي قرنس الحرير والذهب . تأمل .

قوله ( وندب لبس السواد ) لأن محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين . وتمامه في الزيلعي .

قوله ( وقال إياكم والأحمر ) الذي في الزيلعي إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان .

قوله ( ويستحب التجمل الخ ) قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب

أن يرى أثر نعمته عليه وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمئة دينار وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة .

ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري قيل للشيخ أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين وعماله يقتدون وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين ذخيرة ملخصا .

قوله ( قيمته ألف دينار ) تبع المصنف والذي في الزيلعي ألف درهم .

قوله ( وللشباب العالم أن يتقدم الخ ) لأنه أفضل منه ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي تالية الإيمان .  
زيلعي .

وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم حيثخ أشعر بنزل درجته عند

العامة لمخالفته لقوله تعالى ! ! إلى أن قال وهذا